النقض معتمد لما تقدم من ان الحكم لا يتبعض وقد عرفت ضعفه
اختله في الاسلام اي احتمالا ولا تنقض صغيرة اي لمس صغيرة الخ
ولا شعر وان نبت على الفرج وعظم هذا على طريقة قال بهاج
والمعتمد ان العظم اذا وضح وانكشف عن جلده او خلق ابتدا بلا
جلد نقض كما قاله م ر وعبارة اج قوله وعظم اي وضح وانكشف عن
جلده او خلق ابتدا بلا جلد فلا نقض به ووافقه على ذلك ع لكن افتي
وتابعه عليه ولده وغالب جماعته النقض والعضو المبان
اي المقطوع وان التصق بعد بحرارة الدم وخشي من فصله محذور
تيمم ما لم تحله الحياة العضو المبان هي غير الفرج اي لانه لا يقال
لذلك العضو انه عضو ذكر او انثي بمجرد وقوع النصر عليه ان كان
بحيث يطلق عليه اسم امراة وان شق نصفين طولا لم ينتقض وا حد
منهما لزوال الاسم عن كل منهما ذكرا كان او انثي بخلاف الخنثي وفي
اصل المسيلة اربعة احوال لان الماس والممسوس اما ان
يكونا واضحين او مشكلين او الماس واضحا والممسوس مشكلا
او بالعكس فاما الواضحان فحكمهما واضح واما الخنثيان فلا
ينتقض وضوء احدهما بمس احد الفرجين فقط لاحتمال
توافقهما ذكورة ان مس الة النسا وانوثة ان مس الة الرجال بخلاف
ما اذا مس الفرجين جميعا فانهما ان كانا ذكرين فقد مس الة الذكور
او انثيين فقد مس الة النسا او مختلفين فالاختلاف لا يوثر في
المس فلا يشترط في هذه وهي ما لو مس الفرجين جميعا ان لا يكون بينهما
محرمية ولا صغر واما اذا كان الماس واضحا والممسوس خنثا فيشترط
لنقض وضوء الماس ان يمس من الخنثي مثل ما له بشرط عدم المحرمية
والصغر فان كان الماس ذكرا انتقض وضوءه بالة الرجال من الخنثي
وان كان انثي فبمس الة النسا منه لان الممسوس ان كان في الاولي
ذكرا فواضح او انثي حصل النقض باللمس للشرط المذكور وفي

الثانية

الثانية ان كان انثي فواضح وان كان ذكرا فالنقض باللمس واما اذا كا
الماس خنثي والممسوس واضحا فالنقض ظاهر لانه اذا كان ذكرا فالنقض
باللمس او انثي فالنقض بهما ان كان المس بباطن الكف بخلاف ما اذا بالمس
كان بغيرها فلا نقض لاحتمال توافقهما ولا مس هذا ان كان الواضح
ذكرا ومثله يقال فيما اذا كان انثي لان الخنثي ان كان انثي فالنقض
بالمس او ذكرا فالنقض بهما واما لو مس احد مشكلين فرج صاحبه
ومس صاحبه ذكره فانه ينتقض وضوء احدهما لا بعينه لانهما ان
كانا ذكرين انتقض لماس الذكر او انثيين فلماس الفرج او مختلفين
فكليهما باللمس الا ان هذا غير متيقن وفايدة الانتقاض لاحدهما
لا بعينه انه لو اقتدت باحدهما امراة لا تقتدي بالاخر لتعينه
للبطلان او منفصلا اي ان بقي الاسم من مس فرجه الخ
ان قلت لم قدمه على الحديث الذي بعده مع ان الذي بعده انص
في المقصود من حيث ان الافضا هو المس ببطن الكف بخلاف المس
قلت كانه لكثرة مخرجيه وايضا فقد قال البخاري هو اصح شي
في الباب اهـ ع ش اقول ايضا قلت في وايضا فان الذي بعده كالتفسير
له حيث عبر فيه بالافضا وهو المراد بالمس والتفسير يكون متاخرا
فليتامل سم ستر ولا حجاب عطف تفسير او يقال المراد بالستر ما يستر
وان لم يمنع الروية كالزجاج وبالحجاب ما يستر ويمنع فهو اخص من الستر
فيكون من عطف الخاص على العام والستر بكسر السين اسم لما يستر به
والستر بالفتح المصدر والمراد هنا الاول والافضا اي المعهود
وهو الافضا باليد لا مطلق الافضا لغة المس ببطن الكف وح
يقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار واعترضه العقرنوي بان المس
وان كان مطلقا الا انه عام لانه شامل للمس ببطن الكف وغيرها لانه
صلة الموصول الذي هو من صيغ العموم والافضا فرد من افراد العام
وذكر فرد من افراد العام بحكم العام لا يخصصه كما هو قاعدة الاصولية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)